

العروة الوثقى

(189) السابقتين إن كانتا مختلفتين في العدد ، وإلا يكفي صلاة واحدة بقصد ما في الذمة جهراً إذا كانتا جهريتين وإخفاتاً إذا كانتا إخفائيتين ومخيراً بين الجهر والإخفات (650) إذا كانتا مختلفتين ، والأحوط في هذه الصورة إعادة كليهما . [581] مسألة 42 : إذا صلى بعد كل من الوضوءين نافلة (651) ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما فالحال على منوال الواجبين ، لكن هنا يستحب الإعادة إذ الفرض كونهما نافلة ، وأما إذا كان في الصورة المفروضة إحدى الصلاتين واجبة والأخرى نافلة فيمكن أن يقال بجريان قاعدة الفراغ في الواجبة وعدم معارضتها بجريانها في النافلة أيضاً ، لأنه لا يلزم من إجرائهما فيهما طرح تكليف منجز ، إلا أن الأقوى عدم جريانها للعلم الإجمالي (652) فيجب إعادة الواجبة ويستحب إعادة النافلة . [582] مسألة 43 : إذا كان متوضئاً وحدث منه بعده صلاة وحدث ولا يعلم أيهما المقدم وأن المقدم هي الصلاة حتى تكون صحيحة أو الحدث حتى تكون باطلة الأقوى صحة الصلاة لقاعدة الفراغ ، خصوصاً (653) إذا كان تاريخ الصلاة معلوماً لجريان استصحاب بقاء الطهارة أيضاً إلى ما بعد الصلاة . [583] مسألة 44 : إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءاً منه ولا يدري أنه الجزء الوجوبي أو الجزء الاستحبابي فالظاهر الحكم بصحة وضوئه _____ = وأخرى ادائية مع مضي وقت الثانية ، نعم تجب إعادة الصلاتين إن مضى أو بقي وقتها معاً . (650) (مخيراً بين الجهر والإخفاف) : هذا فيما إذا لم تجب إعادة أحدهما خاصة والا فلا بُدّ من مراعاة حالها في الجهر والإخفاف . (651) (نافلة) : غير مبتدئة وأما فيها فلا معنى للإعادة وإجراء قاعدة الفراغ . (652) (الأقوى عدم جريانها للعلم الإجمالي) : بل الظاهر جريانها فلا تجب إعادة الواجبة . (653) (خصوصاً) : لا خصوصية له .